تَنبيهاتُ العَيمكيّ على منهاج النوَويّ

للعالم الفاضل

أبي بكر العَيْمَكِي الداغستانيّ (1205 هـ)

رحمه الله

www.Taalib.ru

يقول العالم الربّانيّ أبو بكر العَيْمَكِي رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد ، وآله ، وصحبه ، وسلّم.

وبعد، فأقول وبالله التوفيق: اعلم أنّ «منهاج» الإمام الولي أبي زكريّا يحي النووي كتابٌ كثيرُ الفوائد كالدُّرر الفرائد، عمدةٌ في مذهب إمامنا الشافعيّ رضي الله عنه ، وميزانٌ يوزن به أقوالُ العلماء من «ظاهر» ، و«أظهر» ، و«صحيح» ، و«أصحّ».. إلى غير ذلك.

فإذا وجدتَ مسألةً في الفقه ولم تدرِ حالَها تطلّع في «المنهاج» فتعرّف صحّتَها لتعمل بها ، أو ضُعفها لتتركها.

لكن لمّا جرى العرفُ في المبتدئين بقرائته أوّلَ العلوم.. وقع في الخطأ كثيرٌ ممّن لم يتيقّن العلمَ ، فغيّروا كثيرًا من معانيها ، فأردنَا أن نُنبِّه على الصواب بإعانة الوهّاب:

فمنها قوله «كعُودٍ ودُهْنٍ..»: قد يقع في أوهام الضعفاء أنّ معنى «الدُّهن» غير ما هو المعهود.. وليس كذلك ، بل المراد : إذا جاور الماء دهنًا يراح رائحته ، ولا يضرّه ذلك.

ومنها قوله «ويكره المشمّس والمستعمل..»: يقع في الأوهام أنّ قوله «والمستعمل» عطف على المشمّس وهو فاسدٌ ، بل هو مبتدأٌ وخبره قوله: «غير طهور».

ومنها قوله في الماء الجاري «وفي القديم لا ينجس بلا تغيّر»: يفهمون منه طهوريّة الماء الجاري القليل الملاقي للنجاسة إذا لم يتغيّر مع أنّ مَسلُوبَ النجاسة هو الطاهر ، وأمّا الطهوريّة فأمر زائد لا يفهم منه، فلا يطهر ذلك الماء شيئًا عند الإمام الشافعيّ رضي الله عنه إلّا أن يقال : المراد بعدم النجاسة الطهوريّة أيضًا كما في قوله «ولا تنجس قلّتا الماء..».

ومنها قوله في أسباب الحدث «أو فوقها»: أي المعدّة، والمراد «فوق» تحتها ، لأنّ ما فوق المعدة هو الصدر وليس مرادًا.

ومنها قوله «وأنّ الصبيّ المحدث لا يمنع»: أي من مسّ المصحف، يقع في الأوهام أنّه لا بأس بمسّ الصبيّ المحدث المصحف ، ولا بحمله مطلقًا ، مع أنّه يمنع منه إذا لم يكن لحاجة نفسه ، فلا يأمره غيره بالمسّ ولا بحمل مع الحدث.

منها قوله في الوضوء «وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه»: المراد خروج الشعر من جهة استرساله ، لا ما يقع في الأوهام.

ومنها قوله «وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له»: يقع في الأوهام أنّ تلك الأدعية بدعةٌ مع أنّها مرويّة عنه صلى الله عليه وسلّم ، فالأصل المنفيّ باعتبار

الصحّة ، ولا يلزم من عدم الصحّة عدم العمل ، لجواز العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف، فالدعاء بها مستحبّ كما عليه الفقهاء.

ومنها قوله في مسح الخفّ « ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه»: يقع في الأوهام أنّه متى نزع فعليه الغسل مع أنّ المراد الغسل عند إرادة الصلاة بذلك الوضوء، وهو ظاهر.

ومنها قوله في التيمم « وإن كان ساتر لم يقض.. إن وضع على طهر»: يقع في الأوهام من الإطلاق أنّه يعمّ أعضاء التيمّم ، والمراد غير محلّ التيمّم، فمن له ساتر على المحلّ يقضي قطعًا.

ومنها قوله في كتاب الصلاة « وفي الجديد ينقضي بمضيّ قدر وضوء..»: يقع في الأوهام أنّ بمضيّ ذلك القدر يدخل وقت العشاء ، لأنّه إذا انقضى وقت الصلاة يدخل وقت أخرى.. وليس كذلك ، لأنّ وقت العشاء مبيّن بعد قوله:

(بمغيب الشفق) بغير خلاف ، ولا يلزم من انقضاء الوقت دخول الأخرى كما في الصبح والظهر ، وهذا ممّا يقع في أوهام المتسمّين بعلم أيضًا.

ومنها قوله قبيل صفة الصلاة «حتّى لو صلّى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء»: يقع في الأوهام أنّ المراد بأربع ركعات أربع صلاة ، لأنّ الصلاة الواحدة لا استقبال فيها حينئذ إلّا في ركعة ، ومتى لم يحصل الاستقبال إلّا فيها لا تصحّ الصلاة ، فكيف لا يجب القصاء؟ وليس كذلك ، لأنّ قوله (حتّى لو صلّى) غاية لتغيّر الاجتهاد في الصلاة ، كما أشار إليه الشارح قبيله ، فيجوز تغيّره في صلاة واحدة أربع مرات ، والاجتهاد الأوّل لا ينقض بالثاني، فلا يقضي من صلّى بالاجتهاد صلاتَه ولو تغيّر مرّات ، بشرط مقارنة ظهور الصواب في ظنّه لظهور الخطأ ، وإلّا بطلت ، وقد كتبنا في هذا ما ننبّه إلى الصواب على «المنهاج» فاطلبه.

ومنها قوله في ركن الاعتدال «والصحيح رفع يديه»: يقع في الأوهام أنّ الضمير في (يديه) راجع إلى الإمام المذكور في مسألة أخرى ، فلا يسنّ للمأموم والمنفرد الرفعُ.. وليس كذلك ، لأنّ الضمير فيه كما في أمثاله يرجع إلى الشخص المصلّي مطلقًا ، فيسنّ للإمام والمنفرد والمأموم.. الرفعُ ، ولا يفهم من كتب الفقه إلّا ذلك خلافًا لما ذكره الإمام الغزاليّ في «البداية».

ومنها في آخر كتاب الجنائز «ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس»: يقع في الأوهام أنّه لا يحرم نقله إلى جهة القبلة بخلافه إلى دبرها.. وليس كذلك ، لأنّ المعنى قرب نفس مكّة أو المدينة أو بيت المقدس ، أي تلك البلاد الثلاثة فقط لا جهتها ، فيجوز بل يختار أن ينتقل إليها من جوانبها لفضل الدفن هناك ، رزقنا الله تعالى.

منها قوله في زكات النبات «وما ادّخر في قشره كالأرز والعلس..»: يقع في الأوهام من قولهم (أنّ الكاف استقصائيّة) أنّه لا زكاة في غيرهما وإن وجد على

صفتهما مثل ما يسمّى (صقيلة) في لساننا (نِخَ).. وليس كذلك ، لأنّ الاستقصاء هناك لا يستلزم عدم مثلها مطلقًا ، كما في صورة المذكورة ، فتجب الزكاة في ذلك إذا بلغ عشرة أوسق ، لأنّه ممّا يؤكل اختيارًا ، والله أعلم.

وقس على هذا سائر الصور ، وقس بالفهم الصائب والفكر الثاقب لئلّا تفتري على المؤلّف بفهمك.

والله الملهم للصواب.